

الحمد لله


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هذا القرار 2022/1/14

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 362

تاريخ القرار: 13 جانفي 2022



ق رار

بتاريخ 13 جانفي 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع362 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية:

شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تتظلم المدعية بمقتضى عريضة الحال من تسويق شركة "أورنج تونس" لعرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال المسبق الدفع تحت تسمية "Zalami" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز القارة لفائدة مشتركيها والمتمثلة في إجراء مكالمات نحو فرنسا ورومانيا وبلجيكا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة بنفس التعريفه كامل اليوم وكامل أيام الأسبوع دون شرط مع التمتع ب100% امتياز عن كل عملية

شحن للرصيد بـ5د فما فوق صالح نحو كل المشغلين في تونس وخارجها بالإضافة الى 100 إرسالية قصيرة صالحة نحو كل المشغلين و 1 جيجابايت أنترنات جواله متمسكة بمخالفة هذا العرض للتراتب المنظمة لتوفير العروض التجارية التي تستوجب إيداعه لدى الهيئة الوطنية للإتصالات قبل ترويجه طبقاً لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقاً ومرجحة عدم عرضه على الهيئة لما يتضمنه من امتيازات مجانية ولخرقه لمقتضيات الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 والمتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الامتيازات الدائمة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وشددت على أن تسويق خصيمتها لعرض الحال من شأنه الإضرار بمصالحها باستقطاب حرفاء جدد بطريقة غير مشروعة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية .

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 2 ديسمبر 2021 تحت عدد 33003 تضمن معاينة محتوى الإعلان التابع لعرض "3alami" بالموقع الرسمي التابع لشركة "أورنج تونس" والذي جاء به:

Profitez de la nouvelle offre prépayée

Avec l'offre prépayée 3alami appelez la France ,l'Espagne ,la romanie , la Belgique ,le canada, l'USA ,l'Allemagne , l'Italie, et les royaumes unies au même prix 24h24 7j/7 et sans condition.

Profitez de 100% bonus sur toutes les recharges de 5 dinars et plus et pleins d'autres avantages


Tous les tarifs sont indiqués en TTC

3ALAMI

100% Bonus vers tous les opérateurs en Tunisie et à l'international

100 sms vers tous les opérateurs

1GO de bonus internet mobile.



- استعمال خط هاتف جوال مسبق الدفع " 3alami " المسجل تحت رقم xxx 56 ثم # 111* ثم اختيار رقم 1 ma ligne ثم رقم 2 mon offre ثم معاينة :

« Votre offre est 3alami :

Tarif min 160 mil

100% bonus valable vers : France , Espagne , Roumanie , Belgique , Canada, USA , Allemagne , Italie, et aux royaumes unies, Suite à la recharge de 5 dt.

Go internet chaque mois suite à la conso de 9 dt/mois »

مرفقا بوثيقة مستخرجة من جهاز الإعلامية تتضمن خصائص العرض موضوع المعاينة وتحمل ختم عدل التنفيذ وإمضاءه.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على المطلب الراهن تحت بأن العرض المتظلم منه حضي مصادقة الهيئة منذ سنة 2015 وأنه يقوم فقط على امتياز بنسبة 100 % مقابل سعر الدقيقة البالغ 380 مليم وباحتساب هذا الامتياز فإن سعر الدقيقة يصل إلى 160 مليم مما يجعله حسب دعواها مطابقا لقرارات الهيئة التعديلية فيما يخص تعريفه المكالمات وخاصة معدل دخل الدقيقة ARPM مؤكدة أن العرض المتظلم منه لا يشكل أي تهديد للمنافسة أو ضرر لا يمكن تداركه ضرورة أنه لا يمثل سوى جزء صغير من مبيعاتها ويتوجه بشكل أساسي للسائحين والتونسيين الذين يعيشون في الخارج ودفعت بتسويق المدعية للعديد من العروض المشابهة على غرار Amigos/3jeja/hazdez متوفرة في قائمة التحويلات *140# والتي تشكل وفق ردها تهديدات حقيقية للمنافسة باعتبارها موجهة لعدد كبير من الحرفاء مشددة على أن عرض " 3alami " لا يدخل تحت قائمة العروض المعنية بالقرار عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 والمتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الامتيازات الدائمة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والذي اتخذ خصيصا للمحافظة على توازنات السوق والحد من ترويج عروض ذات امتيازات عالية تحط من معدل دخل الدقيقة ARPM ملاحظة أن الدعوى تفتقر لكل معايير القضاء الاستعجالي وانتهت إلى طلب رفض المطلب .



الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصل 73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 والمتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الامتيازات الدائمة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 23 ديسمبر 2021، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المذكورة بالطالع إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ديسمبر 2021 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليها على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.



من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتمثلة في تسويق العرض التجاري المسمى "3alami" لمخالفته للتراتب المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات وذلك إلى حين البتّ في الأصل.

وحيث لم تنف شركة "أورنج تونس" ترويجها للعرض المتظلم منه متمسكة بحصولها على موافقة الهيئة على ترويجه منذ سنة 2015 و بعدم دخول هذا العرض تحت طائلة أحكام قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 القاضي بإيقاف تسويق العروض القائمة على الحوافز القارة باعتبار عدم تضمنه لامتياز عال من شأنه الحطّ من معدل دخل التعريف.

وحيث ثبت بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أنه سبق للمدعى عليها عرض مشروع العرض التجاري المتظلم منه على الهيئة قصد دراسته وإبداء الرأي بشأنه وفقا لمقتضيات الفصل (3 أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المذكور أعلاه وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة شهر فقط بموجب القرار عدد 318 / 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

وحيث لم يتضمن ملف الدعوى ما يفيد حصول الشركة المطلوبة على التمديد في تسويق العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث أن مواصلة المدعى لتسويق العرض التجاري المتظلم منه مثلما هو ثابت بملف الدعوى رغم انتهاء المدة المسموح لها لتسويق ودون إعادة عرضه مجددا على الهيئة، يعتبر مخالفة للإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 .

وحيث أوضحت مخالفة الشركة المطلوبة للصيغ والتراتب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل كيفما تم ذكرها أعلاه وأضحة لا لبس فيها .

وحيث أن في خرق تلك التراتيب قرينة على مساس العرض المتظلم منه بقواعد المنافسة النزيهة لا سيما وأن معطيات السوق التي أوكل المشرع الى الهيئة فرضها بمناسبة دراسة عروض التفصيل الأمر الذي يرتب للعارضة نتائج يصعب تداركها لما يمكن أن يتجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب المدعية الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبنيا على أسباب جدية واتجه قبوله.




ولم هذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة أورنج تونس فب شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري لترويج العوض المتظلم منه المسمى « 3alami » الى حين البت في الأصل.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمقتضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الهيئة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات